

قرار رقم (٨٥٧ \ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٧/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢.

قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :
هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور في ٢٠٢١/٧/١ شاملاً كافة الزيادات والإضافات الدورية التي تطرأ على هذا الأجر.
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

رئيس الهيئة

بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول أدناه أو سداد ما يعادل اشتراكات مثيله بالصندوق اعتباراً من تاريخ التعيين وبما لا يتعدى تاريخ التأسيس أيهما أكبر :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٤	٨١٩
٣٥	٩٥٧
٣٦	١٩٠٢
٣٧	٢٢٣٢
٣٨	٣٢٦٢
٣٩	٣٥١٤
٤٠	٤٠٣٨
٤١	٤٨٩١
٤٢	٥٤٤٠
٤٣	٦٩٠٧
٤٤	٧٦٥٧
٤٥	٩٣٠٥
٤٦	١٠٩٣٠
٤٧	١٢٣٥٣
٤٨	١٤٠٩٥
٤٩	١٦٢٥٦
٥٠	١٨٤٣٣
٥١	٢٠٦٧٩
٥٢	٢٢٨٤٩
٥٣	٢٥٤٣٧
٥٤	٢٨٠٢٥
٥٥	٣٠٩٨٣
٥٦	٣٤٠٢٢
٥٧ فأكثر	٣٧٥١٥

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
الاشتراكات كما يلي :



١٨٠٤٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٢,٤ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (سن الستين) :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه، بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات، وفي حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة.
- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/مدينين الأحوال المدنية ٢٠٢٢ /قرار ١